جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

واقع الإرهاب في الوطن العربي

تأليف وتلخيص

اللواء د. محمد فتحي عيد

٢٠٠٥م

واقع الإرهاب في الوطن العربي

تأليف وتلخيص

اللواء د. محمد فتحي عيد

واقع الإرهاب في الوطن العربي

إن التعرف على سمات الإرهابيين وعلى منظماتهم الإجرامية وعلى حجم واتجاهات أنشطتهم الغادرة، والوقوف على العوامل الدافعة لإجرامهم، وعلى العوائق التي تحول بين اكتمال الجهود لكبح جماحهم والوصول إلى وضع تصور أمثل للحد من الإرهاب وتخفيف ويلاته.. كل ذلك كان وراءاختيار جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لهذا البحث »واقع الإرهاب في الوطن العربي« ليكون أول بحث ينفذ في إطار الخطة المرحلية لتنفيذ الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقام بإعداد هذا البحث اللواء. د. محمد فتحي عيد مدير عام الشئون العلمية بالجامعة ومساعد وزير داخلية جمهورية مصر العربية الأسبق، وانتهى منه رغم كل المعوقات التي وصمت غالبيتها بالسرية، وصعبت الوصول إلى المعلومات، وحجبت الكثير من الإحصاءات، وكان ذلك بفضل من الله وعونه.

والبحث مقسم إلى تسعة فصول: الفصل الأول: مداخل الدراسة، والفصل الثاني: عن ماهية الإرهاب وأشكاله، والفصل الثالث: يتناول القرصنة الجوية، والفصل الرابع: عن الإرهاب والدين، والفصل الخامس: يتناول التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، والفصل السادس: عن اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي، والفصل السابع: يتناول العوامل الدافعة إلى الإرهاب، والفصل الثامن: عن صعوبات مكافحة الإرهاب، والفصل التاسع والأخير يضع التصور الأمثل لمكافحة الإرهاب كل ذلك بالإضافة إلى خاتمة للبحث.

أولاً: مداخل الدراسة

يتناول الفصل الأول موضوع البحث ومشكلته، وأهمية البحث وأهدافه، وفروض البحث وتساؤلاته ويرى الباحث أن مشكلة البحث تكمن في أن الإرهاب يهدد أمن الدول العربية واستقرارها، ويشكل خطراً على مصالحها الحيوية، ويمثل إخلالاً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ويسيء إلى التراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، كما يشكل الإرهاب انتهاكاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول العربية طرفاً فيها.

كما تكمن مشكلة الدراسة في التعبير الشائع «من يعد إرهابياً من وجهة نظر أحدهم يعد بطلاً أو مناضلاً في سبيل الحق من وجهة نظر آخر» رغم أن الأمم المتحدة أخرجت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المغتصبين والمعتدين والبغاة طالما جاءت هذه الأعمال معبرة عن حق الشعوب في الكفاح ضد المحتل الأجنبي والمعتدي الغاشم سعياً للحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وفقاً لمقاصد ومبادئ وميثاق وقرارات الأمم المتحدة ورغم أن الدستور أو النظام الأساسي داخل الدول حدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وجعل القانون يحكمها وأوضح السبيل أمام الفرد لاقتضاء حقه وبالتالي فإن الأمور محددة ولا داعي لهذا التعبير الذي يفرضه الواقع العملي والتغاضي في بعض الأحيان عن احترام القانون الدولي والتشريع المحلي وتكمن مشكلة الدراسة أيضاً في تحديد حجم الإرهاب في الوطن والعربي والذي تنامي كثيراً في عقد التسعينيات في

بعض الدول، وفي وضع الحد الفاصل بين ماهو عمل إرهابي وما هو عمل مجرم وما هو عمل مشروع ويتطلب ذلك معرفة القواعد القانونية التي تجرم الإرهاب على المستويات الوطني والعربي والدولي والوقوف على القواعد والآليات الخاصة بضبط جرائم الإرهاب والتحقيق مع الإرهابيين ومحاكمتهم ونوعية المتهمين والمجني عليهم والمضرورين من الجريمة في جرائم الإرهاب والرابط بين المتهمين من ناحية وبينهم وبين المجني عليهم من جهة أخرى ومدى الجهود المبذولة للحد من جرائم الإرهاب على المستويات الثلاثة والعقبات التي تحول دون اكتمال هذه الجهود والتنسيق بينها وكيفية التغلب على هذه العقبات.

وتكمن المشكلة بعد تحديد حجم الإرهاب في دراسة الإرهاب باعتباره واقعة اجتماعية في حياة الفرد والجماعة لمعرفة الأسباب الدافعة إليها حتى يمكن الوصول إلى السبل الملائمة لقمع الإرهاب والوقاية منه إذ يستحيل العلاج قبل تفهم أسباب العلة.

ثانياً: ماهية الإرهاب وأشكاله:

ويتناول الفصل الثاني: التعريف اللغوي للإرهاب ويستعرض التعريفات القانونية له بعد أن دخلت كلمة الإرهاب عالم الفكر القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجزائي (وارسور- بولندا، ١٩٣٠م) وقدم الباحث تعريفات لاكور، عبيد، سوتيل، بسيوني.

التي يتضح منها أن جوهر الإرهاب هو حالة الرعب التي تمكن فاعلها من السيطرة على المجتمع أو شريحة منه بقصد تحقيق هدف ما اختلف العلماء في تحديده هل هو هدف سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

واستعرض الباحث أهم التعريفات المقدمة من الدول والمجموعات الإقليمية للجنة الأمم المتحدة المشكلة بقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢م لوضع تعريف للإرهاب ومنها تعريف دول عدم الانحياز وتعريف فنزويلا ممثلة لدول أمريكا اللاتينية وتعريف فرنسا وتعريف مجلس أوروبا وتعريف الولايات المتحدة الأمريكية، كما قدم الباحث تعريف الدول العربية للإرهاب المنصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وتبين من تحليل هذه التعريفات أن التعريفات المقدمة من فنزويلا وفرنسا تميل إلى قصر الإرهاب الدولي على الإرهاب الذي يمارسه فرد أو مجموعة أفراد داخل إقليم دولة أجنبية أو ضد رعايا هذه الدولة، أما دول عدم الانحياز فقد حاولت في تعريفها الربط بين الإرهاب والأسباب التي تؤدي إليه والتي ترجع في نظر هذه الدول وأغلبها من الدول العربية والدول الإفريقية إلى الأوضاع الدولية الظالمة وأعمال الإرهاب والعدوان التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، والأوضاع الاقتصادية التي تحرم الشعوب من السيطرة على مواردها الطبيعية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كذلك فعلت الدول العربية عندما استبعدت من نطاق الأعمال الإرهابية أعمال الكفاح المسلح ضد المحتل من أجل التحرر وتقرير المصير شريطة ألا تؤدي هذه الأعمال إلى المساس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية، بينما تحفظت الدول الغربية وإسرائيل وعارضت فكرة استبعاد كافة الأعمال التي تقوم بها حركات التحرر الوطني من تعريف الإرهاب وأكدت الولايات المتحدة الأمريكية أن نبل الدوافع والمقاصد لا يضفي الشرعية على العمل الإرهابي خاصة عندما يوجه إلى الأبرياء.

ورأى الباحث أن العالم لن يتفق على مفهوم محدد للإرهاب إلا إذا ساد القانون المجتمع الدولي وحافظت كل دولة على سيادة الدول الأخرى

وامتنعت الدول الكبرى صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن عن الكيل بمكيالين.

ويتناول الفصل الثاني أيضاً أشكال الإرهاب ويتحدث عن إرهاب المجموعات الوطنية وإرهاب المجموعات العقائدية كما يتحدث عن الإرهاب الأيديولوجي والإرهاب الوطني والإرهاب العرقي أو الديني أو اللغوي والإرهاب المرضي.

وبجانب هذين التقسيمين يتحدث تقسيم ثالث عن إرهاب السلطة وإرهاب المقهورين وإرهاب الحرب الأهلية وإرهاب التخريب، ويعرض الباحث لأشكال أخرى يراها البعض إرهاباً مثل إرهاب تجار المخدرات وإرهاب الشركات المنتجة، ويرى الباحث أن للإرهاب شكلين لا ثالث لهما: الشكل الأول: إرهاب الدولة ومثله الصارخ إرهاب إسرائيل التي استخدمت ومازالت قواتها المسلحة النظامية في شن غارات على فلسطين وعلى لبنان والعراق ومصر وتونس وسوريا كما استخدمت عملاءها ورجال ونساء الموساد في قتل وذبح من تعتبرهم أعداءها وتدمير مساكنهم وحرق مزارعهم واقتلاع أشجارهم ودك مصانعهم.

أما الشكل الثاني: فهو إرهاب الأفراد والجماعات مثل إرهاب طائفة الحقيقة السامية البوذية وإرهاب الجماعات اليهودية المتطرفة وإرهاب الجماعات المسيحية اليمينية المتصهينة وإرهاب الجماعات المتسترة بالإسلام وإرهاب الجماعات السيخية وأفعال العنف الإرهابية يمكن أن ترتكب من قبل فرد كما يمكن أن ترتكب من جانب مجموعة من الأفراد تشكل عصابة أو جمعية أو جماعة أو منظمة. وختم الباحث هذا الفصل بأن الذي يضفي صفة الإرهاب على الفعل هو أن يكون الهدف من وراء ارتكابه سياسياً.

ثالثاً: القرصنة الجوية:

ويتناول الباحث في الفصل الثالث القرصنة الجوية باعتبارها من أعمال الإرهاب التي اتفقت على تجريمها الدول الأطراف في اتفاقية طوكيو (١٩٦٣م) الصادرة في شأن الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠م في شأن منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات، والدول الأطراف في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١م في شأن الأفعال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والوثيقة الدولية المكملة لها المؤرخة ٢٤ يناير ١٩٨٨م التي تنص على تجريم استخدام الشخص عمداً وبصورة غير مشروعة أي أجهزة أو مواد أو أسلحة للقيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص متواجد في أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني إذا تسبب هذا الفعل في إحداث إصابة خطيرة أو وفاة أحد الأشخاص كما تجرم القيام بتدمير أو تحطيم المنشآت التابعة للمطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو الطائرات غير الموجودة في الخدمة أو تعطيل الخدمة بالمطارات.

والأفعال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني قسمان:

القسم الأول: يطلق عليه خطف الطائرات، وتدخل عناصر هذه الجريمة في نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠م التي عقدت بوجه خاص لقمع اختطاف الطائرات بعد أن سكتت اتفاقية طوكيو عن إلزام الدول الأطراف بتسليم خاطفي الطائرات ومحاكمتهم.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من: سلوك إجرامي من شخص على متن الطائرة، وأن يتمثل هذه السلوك في استخدام

القوة أو التهديد بها، وأن يحدث السلوك والطائرة في حالة طيران، وأن يؤدي السلوك الإجرامي إلى السيطرة على الطائرة أو الاستيلاء عليها أما الركن المعنوي فليزم فيه توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ـ أما الحوادث التي تستهدف الطائرات ولا تتوافر فيها هذه العناصر فتدخل ضمن الأفعال الموجة ضد سلامة الطيران المدني كما في حالة قيام طائرة بإجبار طائرة أخرى على تغيير مسارها وإجبارها على الهبوط في قاعدة عسكرية والسيطرة عليها واعتقال من فيها.

والقسم الثاني: هي أعمال العنف والتخريب الموجهة ضد الطائرات أو منشآت الملاحة الجوية ومنها الموانئ وحظائر الطائرات وهذه الجرائم حدثت من مرحلة تالية لجرائم خطف الطائرات التي بدأت عام ١٩٣٠م وسجل عام ١٩٦٩م أكبر عدد في حوادث خطف الطائرات وكانت السنوات الساخنة في حوادث خطف الطائرات هي الفترة من عام ١٩٦٩م حتى عام ١٩٨٥م وبدأ العد التنازلي من عام ١٩٨٦م حتى وصل إلى أدنى مستوياته في عقد التسعينيات ومرد ذلك محاصرة الإرهاب وتخوف الدول الحاضنة للإرهاب من الموقف الدولي المضاد للإرهاب ففقد خاطفو الطائرات الملاذ الأمن لهم بالإضافة إلى قيام الدول المصنفة في قائمة الدول الإرهابية بإغلاق معسكرات التدريب لديها وأشار الباحث إلى تأكيد منظمة الطيران المدني في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والإنتربول التي عقدت في القاهرة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ أكتوبر لعام ١٩٩٨م إلى أن

الأفعال الماسة بسلامة الطيران المدني قد تقلصت في السنوات الأخيرة ولكن الخطر مازال ماثلاً.

والمتابع لما تبثه القنوات الفضائية عن حوادث اختطاف الطائرات التي حدثت في عقد التسعينيات يجد أن هذه الحوادث في الغالب الأعم حوادث فردية تفتقد إلى الحنكة والتدبير وتنتهي عادة باستسلام الخاطف أو قتله عند اقتحام الطائرة وقد أكد الباحث أنه رغم من استفادة المطارات من التقدم التكنولوجي فإن الأشرار قد برعوا في توظيف العلم في تخطيط وتنفيذ عملياتهم الإجرامية التي استهدفت أمن المطارات والطائرات ونبه إلى ضرورة أخذ الحيطة والحذر والتنبؤ بالمستقبل والاستعداد للمواجهة.

رابعاً: الإرهاب والدين

ويتناول الباحث في الفصل الرابع نظرة الغرب إلى الإسلام، والتطور التاريخي للإرهاب والدين، وإرهاب الجماعات المتسترة بالدين في الوطن العربي. بالنسبة للنقطة الأولى يستعرض الباحث آراء مفكرين غربيين وعرب تجاه مافعلته بعض وسائل الإعلام ورجال القانون والفكر في الولايات المتحدة وأوروبا وإسرائيل للترويج بأن الإسلام دين إرهاب ويعرض الباحث شهادة المفكر الفرنسي المسلم روجيه جارودي ومفادها أن التطرف الديني والعقائدي في الغرب هو الأم لحركات التطرف التي تنسب نفسها للإسلام، وأن التاريخ القديم والمعاصر منذ الحروب الصليبية، وخروج المسلمين من أسبانيا وحتى حرب الجزائر يؤكد أن الغرب يعتبر الإسلام شيطاناً يستحق اللعنة في كل وقت.

ويؤيده في ذلك المفكر الإسلامي الأستاذ فهمي هويدي الذي يرى أن

الإرهاب ابتداع غربي إسرائيلي وما يقوم به بعض المسلمين هو رد فعل لما يقع عليهم من عدوان فالغرب يتغاضى عن الأعمال الإرهابية للإسرائيليين ويعدها أعمالاً مشروعة للدفاع عن النفس، بدءاً بمذبحة ديرياسين بتاريخ ١٧ مارس ١٩٤٨م التي قتل فيها ١٥٠ رجلاً ومئة امرأة وطفل ذبحتهم عصابة الأرجون اليهودية، وحتى الغارات الإسرائيلية الوحشية على لبنان واستخدام الولايات المتحدة حق الفيتو لمنع مجلس الأمن من اتخاذ أي إجراء ضد إسرائيل (مايو ١٩٩٤م).

بينما يعد أي عمل يقوم به المضطهدون في الأرض عملاً إرهابياً إجرامياً، وبغض النظر عن الأعمال الأكثر إرهاباً وإجراماً وتوحشاً التي دفعت إلى قيام المقهورين بهذا العمل.

وتناول الباحث التطور التاريخي للجماعات الإرهابية المتسترة بالدين بدءاً بجماعة السيكاريون sicarri وهي جماعة يهودية كانت على درجة عالية من التنظيم كما كانت تضم رجالاً قساة غلاظ القلوب، وقد ارتكبت الجماعة موجة من الأعمال الإرهابية في فلسطين في الفترة من عام ٦٦م إلى ٧٣ م، ومروراً بالأعمال الإرهابية التي قامت بها في العصور الوسطى جماعات مسيحية راح ضحيتها كل من حاول الوقوف في وجه الكنيسة ومنع تدخلها في شئون الحكم كما تناول الباحث الأعمال الإرهابية التي قامت بها حركة الخوارج والحركات التي سارت على نهجها مثل جماعة الباطنية أو الإسماعيلية أو الحشاشين (١٠٩٠مـ ١٢٦٥م) وفي القرن العشرين كانت أكثر الجماعات الدينية تطرفاً وإرهاباً هي الجماعات اليهودية التي دفعت الفلسطينيين إلى ترك ديارهم هربا من إزهاق الأرواح وهتك الأعراض وتدمير الممتلكات وعندما قامت الدولة الإسرائيلية حلت

الجماعات نفسها بعد أن تولى قادتها والعناصر الفاعلة فيها رئاسة إسرائيل وإدارة دفة الحكم فيها .

ويرى الباحث أن تصاعد حركة التحرر الوطني ضد الاستعمار أدى إلى تبلور قوى سياسية وطنية متعددة كان من بينها حركة الإخوان المسلمين التي ظهرت في أواخر العشرينيات .

وعندما زرعت إسرائيل بالقوة والخداع في جسم الأمة العربية بوعد من الإنجليز (وعد بلفور) ودعم من الولايات المتحدة الأمريكية (المال والعتاد) ومساعدة من الاتحاد السوفيتي المنحل (البشر) ومباركة من الدول الغربية رفعت جماعة الإخوان المسلمين راية الجهاد في سبيل الله .

وكانت البداية طيبة ثم انحرفت عن مسارها واتخذ الجناح العسكري للحزب أسلوب الاغتيال والنسف والتدمير تكتيكا للجهاد الداخلي لتقويض أركان المجتمع القائم ومن عباءة الإخوان المسلمين خرجت الجماعات المتشددة في العالم الإسلامي وفي عقد الثمانينيات كانت دعوة الأمريكان إلى الجهاد في أفغانستان ضد الاتحاد السوفيتي المنحل ومن والاه من المأجورين نقطة تحول خطيرة في تاريخ إرهاب الجماعات المتشددة فقد لقيت الدعوة قبولاً من الدول الإسلامية حكاماً ومحكومين فمن الذي لايسارع إلى مقاومة الإ لحاد الذي أسكت صوت المآذن ومنع المسلمين من أداء شعائرهم الدينية ونشر الكفر والفسوق بين البسطاء، وكان أعضاء الجماعات المتشددة في طليعة المتطوعين للجهاد في أفغانستان كما كان لعلماء المسلمين دور كبير في تعبئة المواطنين للتطوع لإعلاء كلمة الله وكان لأغنياء العرب دور ملحوظ في توفير الأموال التي تغطي نفقات سفرهم وإيوائهم وتدريبهم . واستفاد المتطوعون من الخبرة التي اكتسبها الأمريكيون من القتال

في مناطق وعرة وأدغال كثيفة سيئة المناخ كما تعلموا إجادة استخدام الأسلحة المتقدمة وبخاصة الأسلحة الإلكترونية وبرعوا في إدارة العمليات القتالية وتطوير قدراتهم الاتصالية وكان الجهاد ضد الكفرة الملحدين فرصة لالتقاء الجماعات المتشددة أثمرت تشكيل مايسمى الجبهة الإسلامية العالمية ضد اليهود والنصارى والكفرة والملحدين (فبراير ١٩٩٩٨م).

وبفحص الجماعات المتسترة باسم الدين نجد أن أغلبها ذو هدف سياسي هو على المدى البعيد الوصول إلى سد الحكم ويأتي بعد ذلك الجماعات التي تطالب بالانفصال عن الوطن الأم وإقامة وطن قومي أو حكم ذاتي ثم المنظمات التي تقوم بأعمال الإرهاب على أساس قبائلي.

أي لإجبار الحكومة على منحها حصتها من الدخل القومي بالإضافة إلى المنظمات المسيحية والمنظمات اليهودية التي تمارس نشاطها من داخل المنطقة العربية ومن خارجها ونادراً ماتستخدم الجماعات المتطرفة مرتزقة لتنفيذ بعض عملياتها.

خامساً: التشريعات الجنائية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحيتين الموضوعية والإجرائية

ويتناول الباحث في الفصل الخامس الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريعات الوضعية العربية وفي التشريعات الجنائية الإسلامية، والأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب، والعقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب.

ويوضح الباحث أن أقدم التشريعات الوضعية العربية التي تناولت بالتجريم والعقاب السلوك الإنساني الإرهابي هو قانون العقوبات اللبناني

الصادر سنة ١٩٤٣م ويليه قانون العقوبات السوري الصادر سنة ١٩٤٩م الذي استمد أفكاره الأساسية من القوانين اللبنانية والإيطالية والفرنسية وعن القانونين السوري واللبناني أخذت تشريعات عربية مثل قانون الجزاء العماني وقانون العقوبات الأردني وأخيراً جاء القانون المصري رقم ٩٧ سنة ١٩٩٢م لمواجهة التصاعد المستمر في الأعمال الإرهابية التي هزت مصر ومن ثم فإن النصوص القانونية التي عالجت الجريمة الإرهابية في مصر هي أحدث نصوص قانونية عالجت الإرهاب في الوطن العربي كما أخذ فيها المشرع بالسياسة التشريعية الحديثة المزدوجة المؤسسة على الردع والمكافأة واستعرض الباحث تعريف الإرهاب في التشريعات الجزائية العربية وخلص إلى أن جوهر الإرهاب في هذه التعريفات هو إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وأن التماثل والتطابق قائم بين تعريفات الإرهاب في نصوص تشريعات سوريا ولبنان وسلطنة عمان والأردن والاختلاف بين تعريفات هذه التشريعات والتعريف في التشريع المصري ظاهر في نقطتين: النقطة الأولى: أن هذه التشريعات لم تشترط أن يكون العمل الإرهابي وليد مشروع إجرامي فردي أو جماعي كما اشترط التشريع المصري وكما هو منصوص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والنقطة الثانية: أن هذه التعريفات اشترطت أن تحدث الأعمال الإرهابية خطراً عاماً بينما يستوي لدى المشرع المصري أن تكون الأعمال الإرهابية ماسة بالمصالح العامة أوالخاصة وقد أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب باتجاه التشريع المصري.

وبينت الدراسة صور السلوك الإنساني في جرائم الإرهاب التي وردت في التشريعات الجنائية العربية والتي بلغت إحدى عشرة صورة منها:

١ ـ إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة المنظمات الإرهابية أو الانضمام

لعضويتها أو الترويج لأغراضها أو حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لأغراضها أو حيازة أو إحراز أي وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أوالعلانية سواء استعملت أو أعدت للاستعمال من أجل ترويج أو تحبيذ أغراض المنظمات الإرهابية .

٢ ـ المؤامرة التي يقصد بها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب معاقب عليها جنائياً .

٣ ـ اختطاف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وتعريض سلامة من بها للخطر .

٤ ـ القبض على الأشخاص واحتجا زهم وتمكين المقبوض عليهم في جرائم الإرهاب من الهرب وأوضحت الدراسة أن جميع قوانين الدول العربية تأخذ بمبدأ الإقليمية بل إن بعض الدول تطبق قانونها حتى ولو لم يقع على إقليمها فعل أصلي طالما وقع فعل الاشتراك على أرضها وإن وقع التنفيذ بالخارج وتأخذ الدول العربية أيضاً بمبدأ الشخصية الإيجابية وتطبق قانونها على الجاني الذي يحمل جنسيتها ويرتكب عملاً إرهابياً خارج إقليمها كما تطبق بعض الدول العربية قانونها إذا كان المجني عليه من رعاياها أخذا بمبدأ الشخصية السلبية كما أخذت بعض الدول العربية بمبدأ العالمية في نطاق محدود وذلك في الحالات التي ترفض فيها تسليم مجرم هارب لا يمكن إخضاعه لقانونها طبقاً لمبدأ الإقليمية أو الشخصية وعند تناول الأحكام الموضوعية لجرائم الإرهاب في التشريع الجنائي الإسلامي أكد الباحث أن علماء المسلمين وبخاصة في المملكة العربية السعودية يرون أن جوهر الإرهاب هو إحداث الفزع أو الرعب وبذا يأتي تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مطابقاً لرأى الشريعة

الإسلامية، كما أن عقوبة الإرهاب شرعاً هي القتل وذلك يتفق مع ماذهبت إليه التشريعات الوضعية في جعل الإعدام عقوبة لأكثر من صورة من صور الإرهاب وقد عدت تشريعات ليبيا والسودان أن الأعمال الإرهابية جريمة من جرائم الحرابة بل ذهب مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى أن مايقوم به الإرهابيون بلغ حداً يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض بينما يهدف الإرهابيون إلي زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها.

ونظراً لخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة فقد تضمنت القوانين الإجرائية العربية قواعد إجرائية استثنائية تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع من السلطات الممنوحة للشرطة وتزيد من السلطات الممنوحة للمحققين من أعضاء النيابة العامة أو هيئة التحقيق والادعاء العام كما تنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا.

وبالرغم من صرامة العقوبات والتدابير المقررة لجرائم الإرهاب فقد فتحت التشريعات العربية باب التوبة أمام الراغبين فيها والإعفاء من العقوبة إذا أبلغ أحد الجناة السلطات قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو قبل البدء في التحقيق فيها وإذا حصل الإبلاغ بعد تمام الجريمة كان الإعفاء جوازيا ـ ويأخذ التشريع الجنائي الإسلامي بمكافأة التائب بالإعفاء من حد الحرابة.

سادساً: اتجاهات الإرهاب في الوطن العربي

ويتناول الفصل السادس حجم الإرهاب في عينة منتقاة من الدول العربية الإفريقية (مصر والجزائر)، والدول العربية الأسيوية (الأردن واليمن)، والدول العربية الخليجية (البحرين) وبينت الدراسة أن مصر شهدت في عقود السبعينيات والثمانينيات والتسعينيات أعنف موجة دموية في تاريخها سقط فيها قتلى وجرحى من الأهالي والأجانب والسائحين والمتطرفين ورجال الشرطة وبلغ التصعيد الإرهابي مداه في الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م وهي فترة اتسمت بتعدد الحوادث الإرهابية، والطبيعة الانتقائية للأهداف التي تم توجيه الهجمات إليها، وبروز دور المتطرفين الهاربين إلى بعض الدول العربية والأجنبية، وزيادة عدد الضحايا وضخامة قيمة الممتلكات المعتدى عليها، ويمكن تصنيف الأعمال الإرهابية التي تمت علي النحو التالي:

١ ـ اغتيال الشخصيات السياسية والأمنية العامة (مقتل رئيس مجلس الشعب، الشروع في قتل رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء و ٣ وزراء داخلية بالإضافة إلى قتل والشروع في قتل صحفيين ومفكرين وأديب عالمي حاصل على جائزة نوبل ووزير إعلام.

٢ ـ زرع الخوف في جهاز الأمن وقتل ضباط شرطة كبار وصغار وصف ضباط وجنود ومجندين وخفراء.

٣ ـ قتل المتعاونين مع الشرطة من أجل تدمير جسور الثقة بين الشرطة والجمهور.

٤ ـ العنف الطائفي (سرقة محلات ذهب الأقباط وإلقاء القنابل على كنائسهم).

٥ ـ أسلوب العنف الاجتماعي الواسع المنظم ومحاولة إخضاع بعض المناطق لسطوة الإرهابيين .

٦ ـ العنف الموجه للقطاعات الاقتصادية (عملية تفجير فندق أوروبا ، مذبحة الدير البحري ، تفجير حافلة تحمل سياح ألمان بميدان التحرير) .

٧ ـ استخدام السرقة والسطو لتوفير موارد محلية للعمليات الإرهابية (السطو على البنوك ، إغلاق شارع رئيس بمدينة طنطا والسيطرة عليه والاستيلاء على الذهب الموجود في محلات الصاغة بالشارع) .

٨ ـ تنفيذ بعض العمليات خارج مصر (تفجير السفارة المصرية في باكستان ، اغتيال الملحق التجاري المصري في سويسرا) .

وقد كشفت هذه العمليات عن ارتفاع مستوى الأداء في تنفيذ العمليات الإرهابية ، والتعاون بين الجماعات الرئيسة المصرية (الجماعة الإسلامية والجهاد) ، وارتقاء مستوى جمع المعلومات ورصد الأهداف والاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة في الاتصال والانتقال .

أما الإرهاب في الجزائر فقد اتسم بالدموية والوحشية وارتبط بالشبكات الإجرامية للاتجار بالمخدرات والأسلحة والابتزاز والتزوير وبلغ عدد القتلى من ضحايا الحوادث الإرهابية في الفترة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م ٢٧ ألف شخص من الأبرياء وقوات مكافحة الإرهاب والإرهابيين بينهم ١٨٩ رضيعاً و ٤٢٢ طفلاً لقوا مصرعهم في التفجيرات العشوائية على أيدي أفراد الجماعات المتطرفة المسلحة التي أجاز أمراؤها قتل الأطفال حتى يجنبوهم النشأة في أوساط الكفار وقد بلغت هجمات الإرهابيين ضد المدنيين القاطنين في ضواحي المدن والريف والقرى النائية عام ١٩٩٧م ٢٩٦ هجمة شنت دون تمييز ليلاً بالنسبة لأكثرها وارتكب منفذوها جرائم قتل

جماعي وسلب أموال ومجوهرات وحرق محاصيل زراعية وذبح قطعان كبيرة من الماشية واختطاف نساء وفتيات واغتصابهن وإلقاء جثثهن بعد ذلك في الصحاري والأحراش وكان حرص الجماعات المتشددة على زيادة هجمات الإبادة في شهر رمضان واضحا كما نال الأجانب نصيباً من عمليات الجماعات الإرهابية والجدير بالذكر أن الصراع بين التنظيمات الدينية والسلطة بدأ بعد حصول الجزائر على الاستقلال عام ١٩٦٢م ووصل هذا الصراع إلى الذروة أثر إلغاء نتائج الانتخابات عام ١٩٩٢م التي حقق فيها الجناح الإسلامي نجاحا كبيراً، وازدادت العمليات الإرهابية عنفاً بعد اغتيال الرئيس الجزائري بوضياف .

وفي الأردن كانت الجماعات المتطرفة في حالة سكون منذ نشأتها في الستينيات ثم فجر الموقف توقيع معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل عام١٩٩٤ وحدثت عمليات تفجير سيارات ووضع متفجرات في مدرسة أمريكية وموقف سيارات وبلغ عدد القضايا التي وقعت في الفترة من ١٩٩٤م إلى ١٩٩٨م ٧ قضايا فقط ولا يعاني الأردن من العمليات الإرهابية التي يقوم بها المتطرفون .

فقط بل يعاني من عدم احترام إسرائيل لميثاق السلام (الشروع في قتل أحد قادة حماس في عمان عام ١٩٩٧م)

ومنذ عام ١٩٩٤م واليمن تشهد عمليات إرهابية بعضها تقوم بها جماعات متطرفة وبعضها تقوم بها القبائل لأغراض قبلية والبعض الآخر لأغراض انفصالية وهزت

عدن عام ١٩٩٧م عدة تفجيرات وانفجار سيارة مفخخة في منطقة تجارية، إلقاء قنبلة على منزل رئيس جامعة عدن، وساهم في تزايد العنف

توافر السلاح والمتفجرات في اليمن وما بين ٥٠ , ٦٠ مليون قطعة سلاح بعضها أسلحة ثقيلة من الرشاشات وقاذفات الصواريخ ومدافع الهاون والمورترز) واستشرت ظاهرة قيام القبائل بخطف الأجانب في سنوات ١٩٩٥ , ١٩٩٦ , ١٩٩٧م وبخاصة في المناطق الغنية بالنفط وكانت بهدف الضغط على الحكومة لزيادة حصة القبيلة الخاطفة من عوائد التنمية كما شهدت اليمن تصفيات جسدية بين المنظمات الإرهابية وشهد اليمن في عام ١٩٩٨م أسلوباً مبتكراً للتفجير يجمع بين القديم والحديث حيث تم تلغيم حمار وتوجيهه للسير تجاه الهدف وتفجيره بالتحكم عن بعد ودولة البحرين من أوائل الدول الخليجية التي شهدت بزوغ مؤسسة نشطة للمجتمع ا لمدني شهدت أعمالاً إرهابية منذ عام ١٩٩٤م ووصلت ذروتها عام ، ١٩٩٠ وأوائل عام ١٩٩٦م ثم خفت حدتها عامي ١٩٩٧م ، ١٩٩٨م واستخدمت من الحوادث الإرهابية القنابل الصغيرة والأجهزة المشعلة للحرائق، ولعل أسواء حوادث الإرهاب في البحريين قيام الإرهابيين بإحراق مطعم وإغلاقه على سبعة عمال أسيويين الأمر الذي أدى إلى وفاتهم حرقاً في مارس سنة ١٩٩٦م.

سابعاً: العوامل الدافعة إلى الإرهاب

يتناول الفصل السابع العوامل البيئية والشخصية الدافعة إلى ارتكاب العمليات الإرهابية ويقسم الباحث العوامل البيئية إلى أربعة مجموعات عوامل تحيط بالإرهاب باعتباره ظاهرة عالمية، وعوامل تحيط بالإرهاب في البيئة العربية وعوامل تحيط بالإرهاب باعتباره ظاهرة في حياة الفرد وعوامل تحيط بفعل الإرهاب نفسه.

ومن عوامل البيئة الدولية التي أدت إلى انتشار الإرهاب عدم قدرة منظمة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها، ووضع حد لكافة أشكال الاستعمار والظلم والاضطهاد والعنصرية، وعدم قدرتها على إقامة تعاون دولي جدى لتقليل الهوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وعدم قدرة المنظمة على إيجاد تنظيم عادل ودائم لمنع اغتصاب الأراضي، بالإضافة إلى عجز الأمم المتحدة عن تطبيق الحلول المتبناه بالإجماع أو الأغلبية لفرض عقوبات ضد الدول المعتدية على دول أخرى الأمر الذي أدى إلى استهانة دولة مثل إسرائيل بالقانون الدولي واستمرارها في احتلال الأراضي الفلسطينية وذبح الشعب الفلسطيني وتدمير موارده في ظل انحياز أمريكي واضح ودعم عسكري ومالي يفوق الحد لضمان أن تكون إسرائيل هي الدولة الأقوى في الشرق الأوسط ومن عوامل البيئة الدولية استفادة الجماعات الإرهابية من تجربة الإخوان المسلمين للبحث عن مصادر تمويل واكتساب قاعدة من الأنصار، فهاجر أعضاء هذه الجماعات إلى دول أسيوية وأوروبية وأمريكية واتخذوا منها مخابئ حصينة ومراكز للدعم والتمويل وميادين للتدريب ومراكز للاتصالات، واستفاد بعضهم من حق اللجوء السياسي ونشاط منظمات حقوق الإنسان في الدول الغربية في الدفاع عنهم وعرقلة تسليم المجرمين الهاربين منهم إلى بلادهم فضلاً عن الترحيب بهم في الدول التي تعاني من الحروب الأهلية وترحيب الفصائل المنتاحرة بالإرهابيين للانخراط في صفوفهم.

ومن عوامل البيئة العربية الهجوم الشرس في بعض الدول العربية على كل ماهو إسلامي، واتهام رجال الاقتصاد المسلمين بتخريب الاقتصاد العربي، بالإضافة إلى صور الفساد المنتشرة أمام شباب عاجز عن تكوين أسرة في الوقت الذي يجد من ينفق في ليلة واحدة ماتعجز أن تنفقه أسرة

في عام كامل فضلاً عن الخلخلة التي حدثت في شخصية العربي ووصلت بها إلى أزمة الهوية في ظل تفسخ اجتماعي ينتشر فيه التطاول على الكبار وفقدان احترام الأجيال السابقة وفقدان الاعتراف بالجميل وانعدام الوقار إضافة إلى الفهم الخاطئ لأحكام الشريعة الإسلامية لدى شريحة صغيرة من المسلمين ولكنها عالية الصوت.

ومن عوامل البيئة الخاصة بالفرد عدم تماسك الأسرة، وغياب التوجيه الأسري، وعدم إعطاء عناية كافية في المدرسة للاهتمام بالتربية والاكتفاء بالتعليم المكثف الذي لايترك للطالب أو المدرس فرصة للتواصل والتواد والنقاش وركزت الدراسة على ازدياد نسبة الإحباط الاجتماعي في بيئة العمل وخاصة بالنسبة للطبقات الاجتماعية الجديدة ذات الأصول الريفية بعد تزايد طموحها الاجتماعي والسياسي وعدم قدرتها على تحقيق هذا الطموح، فأصبحت أرضا خصبة لنشاطات جماعات الإسلام السياسي وتشير الدراسة إلى أن الصحبة غالباً ماتكون المصدر الذي يزود الفرد بالمعلومات عن جماعات الإرهابيين ومرجعيتها الدينية المقدسة، وتبريرها العنف تجاه السلطة بروايات عن مطاردة الشباب المسلم والزج به في غياهب السجون وعن تعذيب زوجات الشباب المسلم وأمهاتهم وبناتهم لالشئ إلا لأنهم يطالبون بتطبيق شرع الله ومن الأمور المشجعة على الإرهاب تعاطف بعض وسائل الإعلام مع الإرهابيين وإظهارهم بمظهر الأبطال الذين يتصدون للفساد ويجهزون على اللصوص والمرتشين وهاتكي الأعراض الذين تعجز أجهزة العدالة عن الوصول إليهم.

وقد قسمت الدراسة الإرهابيين إلى طبقتين الأولى: طبقة الممولين والمخططين وهم على دراية بما يقومون به وتنبئ مخططاتهم عن فساد في

الضمير واختلال في النزعة الإنسانية ورغبة في الوصول إلى دفة الحكم والطبقة الثانية : هي طبقة المنفذين وأغلبهم من الشباب الفقير العاطل وأكثرهم من الذكور ونسبة قليلة من الإناث ويتمتع الغالبية العظمى منهم ببنيان عضوي وعقلي سليم ولكنهم مخدعون يسهل التأثير عليهم وإيهامهم بأنهم يؤدون واجبا مقدسا وابتسامتهم التي يواجهون بها أحكام القتل الصادرة عليهم تؤكد ذلك .

ثامناً: صعوبات مكافحة الإرهاب

والفصل الثامن المعنون(صعوبات مكافحة الإرهاب) يؤكد أن العقبات التي تعترض طريق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب تعد سبباً مهماً من أسباب انتشاره خاصة وأن الإرهاب الذي يقض مضاجع الشعوب والحكومات هو الإرهاب الذي تقوم به شبكات دولية لا مراكز تخطيط وتمويل خارج حدود الدولة ، وهي شبكات تمثل إجراماً أقوى تنظيماً وأكثر عنفاً وأشد قدرة على استخدام التقنيات الحديثة واستعمال أساليب إجرامية حديثة فضلاً عن وجود مايشير إلى امتلاك بعض هذه المنظمات لأنواع من أسلحة الدمار الشامل .

ويمثل حق اللجوء السياسي الذي نصت عليه المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرته الشريعة الإسلامية الغراء عقبة رئيسة حيث تمنحه بعض الدول الأجنبية لبعض قادة الإرهابيين ولا تطالب الدراسة بإلغاء الحق ولكن تطالب بصياغة جديدة له تراعي التمييز بين طالب اللجوء السياسي الهارب من الاضطهاد والظلم وبين الإرهابي الذي خضبت يده بدماء ضحاياه وامتلأت خزائنه بالأموال التي جباها وغرق جسمه في بئر

الخيانة واغتصاب النساء وهتك عرض الأبرياء وبث الفتنة بين الأمة وتدمير اقتصادها ثم يدعي بوجود اضطهاد سياسي أو عرقي أو ديني كمبرر لطلب الحصول على حق اللجوء السياسي والحق الثاني هو حق الكفاح المسلح ضد المحتل الغاصب الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٤٠/ ٦١ وهو قرار شبه معطل لعدم وجود تعريف دولي محدد للإرهاب، وعدم وجود اتفاق على حدود استخدام القوة تطبيقاً لهذا الحق، وعدم وجود تعريف واضح للمدنيين الأبرياء الذين يجب ألا يمسهم حق الكفاح المسلح ويطالب الباحث بعقد مؤتمر دولي للاتفاق عن هذه الأمور وإلا سيبقى الإرهاب لافتة تستعمل بشكل عشوائي وبطريقة مزاجية ذاتية والعقبة الثالثة : تتمثل في نظام تسليم المجرمين الهاربين وهو نظام جيد من الناحية النظرية ولكن يثير كثيراً من المشاكل من الناحية العملية حيث عجزت الدول عن عقد اتفاقية عالمية لتسليم المجرمين واكتفت بوضع معاهدة ولتسليم نموذجية المجرمين تسترشد بها الدول عند عقد اتفاقية لتسليم المجرمين خارج نطاق الاتفاقية الإقليمية لتسليم المجرمين ومازالت هناك دول ترفض تسليم المجرمين بحجة أنهم من مواطنيها ولا تقوم بمحاكمتهم طبقاً للمبدأ المتفق عليه أي التسليم أو المحاكمة كما توجد دول تدعي بعدم وجود المجرمين على أراضيها أو بعدم قدرتها على الوصول إليهم أو عدم كفاية الأدلة الواردة في ملف الاسترداد لتسليمهم ويرى الباحث أن نظام تسليم المجرمين دعامة قوية من دعائم التعاون الدولي لمكافحة جرائم الهروب لو وجدت النية الصادقة لتطبيقه ولو أحسن استخدام الحلول الواردة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لمواجهة مشكلة التسليم .

تاسعاً: التصور الأمثل لمكافحة الإرهاب

ويتضمن الفصل التاسع تصوراً أمثل لمواجهة الإرهاب وقد قام الباحث بوضع هذا التصور بعد استعراضه للجهود العربية في مجال مكافحة الإرهاب وبخاصة جهود مجلس وزراء العدل العرب لمواجهة الحملات المغرضة ضد العالم الإسلامي وجهوده في مجال تبصير الرأي العام العربي بمسؤوليته نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب وتكثيف البرامج الإعلامية لتقديم الدين الإسلامي في صورته الصحيحة السمحة البعيدة عن روح التعصب، وجهود مجلس وزراء الداخلية العرب التي أثمرت اعتماد مدونة سلوك للدول أعضاء المجلس لمكافحة الإرهاب (يناير ١٩٩٦م) وإستراتيجية عربية لمكافحة الإرهاب (يناير ١٩٩٧م) واعتماده في جلسة مشتركة مع مجلس وزراء العدل العرب اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب (إبريل ١٩٩٨م).

ورأى الباحث في تصوره أن القانون وحده لايكفي لمواجهة الإرهاب بل يجب اتخاذ تدابير للوقاية من خطر الإرهاب بتجفيف منابع تمويل الإرهاب، وإضعاف قدرة الجماعات على تجنيد أعضاء جدد، واتخاذ تدابير لتحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتزويدها بالعناصر البشرية المنتقاة والمدربة تدريباً راقياً، وإمدادها بالإمكانات المادية والفنية والتقنية التي تجعلها قادرة على مواجهة جماعات إجرامية إرهابية منظمة تتسم بالتستر والخفاء، والتغير والتطور، والتغلغل والاندماج، والرجوع والعدول، والمبادأة والمفاجأة، والمقدرة والسيطرة، والتحين والانتهاز، والقدرة على الاتصال بالجماعات الإجرامية الأخرى وفتح مصادر للتمويل والتسليح كما ركز الباحث في تصوره على ضرورة الإسراع باتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة

وإصدار الأحكام وتنفيذها والأخذ بتدابير كافية لتقويم المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم وشدد الباحث على ضرورة فتح باب التوبة أمام الراغبين في الانفصال عن جماعتهم الإجرامية وأوصى الباحث بعدة توصيات كي يحقق التصور غايته وهي :

١ ـ تنمية المناطق التي شهدت إهمالاً مستمراً طوال العقود الماضية وعانت كثيراً من الفقر والبطالة وتدني مستوى المرافق وهو الأمر الذي خلق إحباطات كثيرة ومثل بيئة خصبة للتطرف والإرهاب .

٢ ـ تطوير الخدمات الاجتماعية والأمنية للدولة في مناطق الإرهاب للسيطرة على اتجاهات التطرف والإرهاب ، وتطوير مرافق هذه المناطق من نقل ومياه وصرف صحي وكهرباء وخدمات صحية وتعليمية .

٣ ـ تطوير نظم التعليم على النحو الذي يساهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة .

٤ ـ الاهتمام بالنواحي الثقافية وإرساء قيم ثقافية تحبذ التسامح وتنبذ الإرهاب وتؤكد

المبدأ الإسلامي السامي (عامل الناس كما تحب أن يعاملوك) .

وذلك من خلال الوسائل السمعية والبصرية والمقروءة ومن خلال قوافل التوعية التي يجب أن تصل إلى المناطق النائية والمعزولة ومن خلال المكتبات والمحاضرات والندوات .

٥ ـ تطوير أساليب المواجهة الدينية من خلال علماء دين لهم حضور جماهيري ولهم قدرة على مواجهة أفكار الإرهاب الخاطئة .

٦ ـ تكثيف برامج الشباب خلال قنوات شرعية بعيداً عن الكبت والقهر حتى لايحدث انفجار نفسي أو سياسي .

٧ـ التأكيد على التزام الدول العربية بالشرعية الإسلامية والقانونية واحترام حقوق الإنسان في جميع الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة والإجراءات السابقة على ضبط الجريمة والإجراءات اللاحقة للضبط ومحاكمة الإرهابيين أمام القضاء العادي مع تخصيص دوائر قضائية لسرعة النظر في القضايا.

٨ـ تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع المكافآت المادية والمعنوية.

٩ ـ محاربة الفساد ومكافحة الرشوة واستغلال النفوذ والتربح من الوظيفة وإهدار المال العام وما إلى ذلك من صور الانحراف التي تستفز الجماهير ويستغلها الإرهابيون في إثارة المواطنين.

١٠ ـ قيام الأجهزة المختصة في الدول العربية ببحث اجتماعي نفسي لدراسة شخصيات الإرهابيين على أن يكون ذلك بعد صدور الأحكام عليهم بهدف التعرف أكثر على سماتهم الشخصية ومستواهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي والثقافي، والتعرف على مايعانون منه من مشاكل، وأهدافهم وآمالهم في الحياة، والصلات التي تربط بعضهم ببعض سعياً وراء وضع نظام تربوي وتثقيفي وإعلامي للشباب لعلاج النواحي السلبية في شخصياتهم ومساعدتهم على التخلص من القيم الهابطة والميول الإجرامية والسلوكيات الفاسدة.

١١ ـ أن خط الوقاية والدفاع ضد الإرهاب هو إقامة حياة ديمقراطية في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتعاون على البر والتقوى وصد الإثم والعدوان.

١٢ ـ على الدول التي لم تفعل بعد وضع تعريف للإرهاب في تشريعها

الجنائي يتفق مع التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وهي الاتفاقية التي وافقت عليها الدول العربية أعضاء مجلس وزراء الداخلية العرب، وأعضاء مجلس وزراء العدل العرب الموقعين على الاتفاقية.

١٣ ـ لما كان التضامن الاجتماعي من المقومات الأساسية للمجتمعات العربية وبالتالي يلقي على عاتق الدولة التزاماً بتعويض الأضرار الجسام الناتجة عن الكوارث الكبرى ومنها الإرهاب بصرف النظر عن أي خطأ أو أخطاء تنسب إلى الدول فقد يرى التوصية بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب أسوة بالصندوق المنشأ طبقاً للمادة (٣٧) مكرراً من قانون مكافحة المخدرات المصري ويمول هذا الصندوق من الأموال المصادرة من جرائم الإرهاب وتبرعات الأفراد والهيئات ومساعدات الدول، ولن يغلق الصندوق الباب أمام مطالبات المضرورين من الجريمة بتعويض مانالهم من ضرر أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية.

١٤ ـ تجريم قيام الفرد أو الجماعة باتخاذ أراضي الدولة مسرحاً لتخطيط أو تنظيم الجرائم الإرهابية الموجهة إلى دول أخرى وتجريم قيام الشخص بإيواء الإرهابيين الذين يستهدفون بإرهابهم دولاً أخرى أو تدريبهم أو تمويلهم أو تقديم أي معونات لهم.

١٥ ـ إعطاء المزيد من الحرية والديمقراطية وإتاحة الفرصة لكل القوى الاجتماعية بالعمل الشرعي العلني، والعمل علي تضييق الفوارق بين الطبقات، وكفالة حق الحياة وسلامة الجسم والعقل، وأن تيسر الدولة للناس سبل التقاضي وأن تبسط إجراءاته وتسرع في إعطاء كل ذي حق حقه وأن يكون الحاكم والمحكوم أمام القانون سواء.